هل يجوز لمن علم ان زوجته لا تغتسل مجامعتها

بعضهم عن الرجل اذا علم من زوجته او امته انها لا تتطهر من الجنابة هل يحرم عليه وطؤها لما فيه من اعانتها على
ترك الصلاة ام لا فاجاب بانه يفعل معها الواجب من امرها بذلك وينهاها عن تركه اما بان
الحرة ذلك او بانتهابه الولايات الامر ولا يكون ذلك ما نقاله ووطؤها فان لم يفد ذلك وعش عليه تناول
وانه لم يعلم انه ان وطئها تركت الصلاة فهو مخير بين ان يصبر على ترك الوطء او يطلق لانه ان جعل من لا
ما انه على ترك الصلاة وان وطئ اعان على ذلك ومن حقها ان بلا طاقة فعليه ان اراد الوصول الى الاستبداد
حقه ان يستوفيه بالطريق التي يريدها فان عجز عن ذلك وجب عليه فراقها لانه منكر بيانه وقد عجز عن ازالته
اما بترك الوطء او بنادب وبعمله فيجب عليه طلاقها فان تبعتها نفسه وزوجة او امة ولم يقدر على
فعليه لا على بيعها ولا على ان تطلق ولا على زجرها فلا يجوز له ان يدانيها الا عند خوف العنت على نفسه ولان
ذلك ضرورة تبيح له الوقوع في محرم من تركها الصلاة اذ هو اخف من الزنى والمعونة على المعصية تجوز و
وسئل الاستاذ ابو الحسن الخطيب المفتي بغرناطة شيخ الشيوخ ابو سعيد بن لب رحمه الله تعالى هل
يجب طلب الماء قبل وقت الصلاة ونقله او لا اذ لا يلزمه ذلك الا اذا تبعه ارادة الصلاة وعن يجعي فيشدد القشيري

هل يجب طلب الماء قبل وقت الصلاة

منع الرجالة دراعيه ولم يكن معه الماء الا قدر غسلها او الوضوء فقط فهل يغسلها ويتيمم او يتيمم لكونه يتوضأ
ومن بالماء او اوقات الصلاة ويعلم انه ليس بذلك الموضع ماء بقربه هل يجوز له ان يترك حمل الماء فاجاب
اما مسئلة الماء فالواجب اعداده للموضع الذي يعلم انه اذا دخل الوقت لا يجد فيه ويقتضي بهذا الحكم عندهم
مسئلة المتيمم تطهر من الحيض وهي معه فلا يطأها حتى يكون معه والماء ما تغتسل به وهي ثم يطأها ثم يغتسلان
منه جميعا وهذا في الوقت وقبل الوقت مع وجود الماء وتيسر حمله ومع التعذر ومشقة الحمل يراعى حاله
في الوقت واما مسئلة الرجالة في اعضاء الوضوء طائفة فيجب ازالتها او حتى تخلص الاعضاء منها ثم يتوضأ
ان وجد ماء ولا يتيمم وهذه المسئلة السابقة ان على الرجل حرمته ان يحمل الماء بكيفية للازالة للوضوء
اذا علم الاماء في الموضع وتيسر حمله وان قدر على ان تكون الازالة بغسل الوضوء حتى تكون والوضوء بلا واحد
لقلة الماء مع قبل ذلك في لازالة النجاسة واما المار بموضع ماء او الوقت ويعلم العدم بعد حمله في
موضعه ان يتوضأ ثم او يحمل وله ما يتوضأ به وهي المسئلة السابقة وسئل الفقيه ابو عبد
الله بن عقاب عما وقع في المشهور من ان المحرم العاصي بلبس الخف والمسح فهل فيه بذلك في الخف المغصوب

هل يمسح على الخف مثل العاصي

انه هو اشبه في كل من مغصوب وعاص بتماديه وتيمم فعليه ان يقول النهي هاهنا عن الخف بخصوصيته وان
بلا محل فليل المتغافل والنزاع في الخف بخصوصيته كما ان النزاع في ذلك الغير بخصوصيته ايضا فاجاب
اما ما قلتم ومعارضة القول المشهور في المذهب ان المحرم لا يمسح على خفيه بقول اهل المذهب يمسح على الخف
المغصوب لجامع العصيان فاطلق هذه المعارضة لصاحب الذخيرة وقد اجاب عن ذلك بان الغاصب
ماذون له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة والحج بالمال المغصوب بخلاف المحرم فلم يأذن له الشرع في
المسح البتة فلك بناء هذا الجواب على ان المحرم العاصي في هذه الجهة ويستحيل اجتماع الوجوب
والحرمة في الشيء الواحد من جهة واحدة لانه يؤدي الى تكليف ما لا يطاق بخلاف المغصوب وما ذكر معه
فيصح اجتماعهما على مذهب الجمهور لانفكاك الجهة وقد شيخنا ابن عرفة جواب القرافي بان المناسب
الذي ذكره باب القياس وكذلك رد الشيخ ابو العباس احمد بن ادريس العجلي قياس القرافي المسح على الخف
المغصوب على المتوضئ بالماء المغصوب بان الماء المغصوب ينفصل استعماله في الوضوء وتتعلق قيمته
بذمة الغاصب ويصير ضامنا لعينه سواء فلنا كل غصب يطهر بالانعقاد ولا ما حصل الوضوء به من الماء
موانع ونقول قيمته بذمته الا انه وجود عينه وقول النظر ابتداء في تحقيق المذهب في الخف

Copyright © King Saud University

المغصوب

المغصوب هل يمسح عليه فقال شيخنا ابن عرفة لا نص فيه يعني للمتقدمين وقال الشيخ ابن عبد السلام وفي الخف
المغصوب نظر واختلف الشافعية فيه ورده الى مسئلة الحج بالمال الحرام الذي يعارضه المتوضئ بالماء المغصوب
فانه يرجع الحوفي ونص ابن عطاء الله على انه لا يمسح على الخف المغصوب وهو وفق النص ... وهذا
خلاف نقل القرافي المتقدم انه يمسح عليه وكذلك في قواعده محصل هذا ان النص للمتقدمين واهل المذهب
مفقود وان المتاخرين اختلفوا فيه ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره وفي خف غصب تردد مع انه التزم في
هذا المختصر ان لا يذكر الا ما به الفتوى فاذا قلنا انه لا يمسح عليه فلا منافقة وان اشار المنافقة من طريق العقل
البين وقد يجاب عن المنافقة بالفرق بين النهي العام والنهي الخاص وذلك ان المحرم والنهي في حقه نهي
خاص وهو لبس الخف وقت الاحرام بخصوصيته فيفوت المنافاة بين الاحرام ولبس الخف والمتوضئ النهي
في حقه نهي عام لانه ممنوع من لبس الخف المغصوب وقت الوضوء وقبله وبعده فلا منافاة بين لبس الخف
والوضوء بخصوصيته فينزل الاول منزلة دلالة المطابقة والثاني منزلة التضمن وقد علم وجهها ان ازاله
من ان النهي العام اخف والنهي الخاص لا فالة فيما في باب الغرر من جرير او نجس انه يطأ بالحرير لا بالنجس
مسئلة اذ كان الحرير النهي عنه نهي عام في الصلاة وغيرها فلا منافاة بينه وبين الصلاة بخصوصيتها والنهي
عن الصلاة خاص بالصلاة فيفوت المنافاة بينه وبينها وايضا فيعرف بان النهي في حق المحرم ومن الغير
وفي حق الغاصب من الادمي والحق الله اشد وايضا فالمحرم عاص بلبس الخف من حيث كونه فعلا لابسه معتديا به
والغاصب لم يعص بلبس الخف من حيث كونه فعلا بل من حيث وضع العارض له فلا يلزم من منع الاول منع الثاني

هل يكفي مسح خف على خف

والله اعلم وسئل بعض فقهاء تونس عن الاشكال الذي اورد الشيخ ابو العباس القلشاني في شرحه
تفسيره على المدونة في قولها يمسح على الخف فوق الخف بان قال ان كان مسح الاعلى بدلا عن غسل الرجلين لزم غسلها
بنزعه وان كان بدلا من مسح الاسفل لزم ان لا يمسح الاعلى الا من مسح الاسفل لان اللازم باطل فيبطل الملزوم
وهو المسح فاجاب نختار الاول قوله فيلزم غسل الرجلين اذا نزع الاعلى قلنا لا نسلم وذلك مسح الاعلى
الاسفل وانما لزم غسلهما لو لم يكن منه بدل ولذا حكى اللخمي الاتفاق على مسح الاعلى اذا لبسه بعد مسح
الاسفل لوجود البدل من غسل الرجلين وهو مسح الاسفل وانظر الفرق بينهما وبين منع مسح جبيرة فوق
جبيرة واجاب بعض شيوخنا واهل تلمسان بان قال ان الخف الاعلى بدل عن الاسفل فولكم يلزم ان لا يمسح
على الاعلى حتى يمسح على الاسفل قلنا لا يلزم لحصول شرط المسح بالنسبة الى الاعلى والاسفل هو غسل
الرجلين فانزع الاعلى الذي هو بدل من الاسفل تعين مسح الاسفل عملا بمقتضى البدلية او يقال نختار انه مسح
الاعلى بدل من غسل الرجلين قولكم يلزم عند نزعه نزع الاسفل لغسل الرجلين قلنا لا يلزم لان مسح الاسفل عوض
عن غسل الرجلين فلا يحتاج الى غسلهما واجاب غيره منهم بان قال نختار الوجه الاول من انه نيابة عن الجلد الذي
هو وجوب غسل الرجلين ولا يلزم ما ذكر لان الطهارة في الرجل تنتقض بنزع الاعلى فيصير بمنزلة ما لو انتقض الوضوء
فانه يمسح على الاسفل اذ قد لبسه على طهارة والدوام فيهما كالانشاء والله تعالى اعلم وسئل سيدي

هل يجوز سلخ الانسان ام لا يجوز

ابو عبد الله بن مرزوق عما حكى ابن حزم من الاتفاق على انه لا يحل سلخ جلد الانسان ولا استعماله فانه يريب
اما نقله الاجماع على امتناع السلخ فلعل مستنده ما ثبت من النهي عن المثلة واما دعوى الاجماع على
امتناع الاستعمال ففيه نظر فانه اذا وجد وعاء من جلد انسان غير محترم كالحربي او مرتد او من
او مقتول او مجهول سيف على القول بطهارته لا ذمي ميتته مطلقا او ان كان كافرا او على القول بان الدباغ
يطهر كل جلد حتى جلد الخنزير فاي مانع يمنع من استعماله وهل تقدم دليل واضح على هذه الدعوى فتاملوا
ذلك بحكم الله فاجاب ما ذكرتم من الاتفاق على السلخ والاستعمال ظاهر وما احتمل عندكم ان يكون مستنده